

دليل إجراءات

سحب التعويضات المؤمنة لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية لفائدة مودعي البنك الفرنسي التونسي الذين لم يتسن لهم سحبها في الآجال القانونية

قواعد سحب التعويضات المؤمنة لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية:

1- تصرف التعويضات إذا ثبت تطابق بين البيانات الواردة بالقوائم المعدّة من طرف الصندوق مع البيانات المقدّمة من قبل المودعين ضمن هويتهم الرسمية أو المضمّنة بالتفويض الخاص. وتتمثل هذه البيانات في 03 معطيات أساسية وهي:

- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو الهوية الرسمية
- الاسم واللقب
- تاريخ الولادة

2- لا تصرف التعويضات في حالة تعارض هذه البيانات. وفي هذه الحالة، يتولى المتقدّم للتنفيذ تعميم جذاذة بيانات جديدة مطابقة للبيانات الواردة في هويتهم الرسمية يرسلها الصندوق آليا إلى الممثل القانوني للبنك الفرنسي التونسي قصد التثبيت والإذن بإصلاح الأخطاء الواردة بقاعدة البيانات الأصلية.

3- تحوّل مبالغ التعويض المؤمنة والمستحقة وجوبا إلى حسابات بنكية أو بريديّة من نفس الطبيعة.

4- بالنسبة للتعويضات المؤمنة الراجعة بالاستحقاق للقصر فإنه يتعين على الولي بعد التنسيق مع الصندوق استصدار إذن بالسحب صادر عن قاضي التقادير عملا بأحكام الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1997 المتعلق بترتيب وتسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم وخاصة الفصل 7 منه،

5- بالنسبة للتعويضات المؤمنة الراجعة بالاستحقاق للأبناء البالغين سنّ الرشد (18 سنة) في تاريخ السحب، فإنه بإمكانهم سحب التعويضات المؤمنة لفائدتهم بصفة شخصية على أن تتم مراجعة معرفات هويتهم ضمن قاعدة البيانات الأصلية بعد استشارة الممثل القانوني للبنك الفرنسي التونسي.

6- تعالج مطالب الورثاء الخاصة بتعويضات مؤمنة لفائدة مستفيدين متوفين بناء على ملفات تتضمن علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه الوثائق التالية:

- حجة وفاة للمستفيد بالتأمين
- فريضة شرعية صادرة عن عدل إشهاد تحدد منبات الورثاء.

الوثائق المستوجبة لدى مصالح الخزينة العامة للبلاد التونسية:

- ترخيص بالسحب صادر عن صندوق ضمان الودائع البنكية
- نسخة من بطاقة التعريف أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة للممثل القانوني المتقدّم للتنفيذ
- نسخة من وثيقة معرف الهوية البنكية مختومة بختم المؤسسة المالية،
- تعميم مطلب تحويل يسحب من مكتب الضبط بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

تاريخ انطلاق عمليات سحب التعويضات المؤمنة: يوم الثلاثاء 30 أوت 2022.

مكان سحب التعويضات المؤمنة: حصريا بمقر الخزينة العامة للبلاد التونسية الكائن بنهج الحبيب ثامر عدد 10 – 1000 تونس، على أساس سند سحب يصدر عن صندوق ضمان الودائع البنكية يسلم للمتقدّم للتنفيذ.

الآجال القانونية لسحب التعويضات المؤمنة: تخضع الأموال المؤمنة لقواعد التقادم المحاسبي المعمول بها بالنسبة للتأمينات الإدارية وهي 10 سنوات عملا بأحكام قرار مدير المال المؤرخ في 6 جوان 1953 ويقع احتساب الأجل من تاريخ التأمين الموافق لـ 22 جويلية 2022، أو من تاريخ آخر عمل قاطع للتقادم.

طريقة سحب التعويضات المؤمنة: تنفذ قرارات السحب الصادرة لفائدة المستفيدين لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية التي تتولى تأديتها عن طريق تحويلات لحسابات بنكية أو بريديّة يدلي بها المتقدّم للتنفيذ، وذلك مهما كانت طبيعة المستفيد وصفته ومهما كان مقدار المبلغ.

الوثائق اللازمة لاستصدار قرار سحب من صندوق ضمان الودائع البنكية:

- الأشخاص الطبيعيين:

إيداع مطلب سحب بمقر صندوق ضمان الودائع البنكية مصحوب بالوثائق التالية:

- أصل وثيقة الهوية ونسخة منها
 - دفتر أو دفاتر الادخار الأصلية
 - نسخة من وثيقة معرف الهوية البنكية الجديد مختوم بختم المؤسسة المالية الصادر عنها
 - وتوكيل خاص معرف بالإمضاء بالنسبة للموكلين في حقّ المستفيد الأصلي
- ملاحظة:** يستخرج النموذج الخاص بالتوكيل من موقع واب الصندوق على الرابط: www.fgdb.gov.tn

- الأشخاص المعنويين:

إيداع مطلب سحب بمقر صندوق ضمان الودائع البنكية مصحوب بالوثائق التالية:

- نسخة حديثة (أقل من 24 ساعة) من السجل الوطني للمؤسسات.
- أصل وثيقة الهوية للممثل القانوني للشركة ونسخة منها.
- نسخة من وثيقة المعرف الجبائي للشركة
- نسخة من وثيقة معرف الهوية البنكية الجديد مختوم بختم المؤسسة المالية الصادر عنها.